



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (288) لسنة 2021 ميلادية
باتخاذ إجراءات احترازية لمكافحة فيروس كورونا المستجد

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 / أغسطس / 2011 م ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 / ديسمبر / 2015 ميلادي .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 / نوفمبر / 2020 م .
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973م ، بإصدار القانون الصحي ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 / مارس / 2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (178) ، وقراره رقم (179) لسنة 2021م ، باتخاذ إجراءات احترازية لمكافحة فيروس كورونا المستجد .
- وعلى كتاب مدير مكتب وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (12050) المؤرخ في 13/9/2021 م .


قرار

مادة (1)

تلتزم جميع الجهات الادارية العامة والخاصة والشركات وما في حكمها باتخاذ التدابير الاحترازية المعتمدة للوقاية والحد من انتشار فيروس كورونا ، ولها تقدير العدد اللازم لحضور الموظفين والعاملين بما يضمن سير العمل بها ، مع مراعاة الالتزام بالتوقيت الرسمي لدوام العمل اليومي .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه


عبد الحميد محمد الدابيبة
رئيس مجلس الوزراء

